الخاتمة:

الحمد والشكر لله على تيسيره وتوفيقه وامتنانه عليّ بإنجاز هذا البحث، ومن واقع المعلومات المدونة في الرسالة، أشير في ختامها إلى أهم النتائج التي توصلت إليها وذلك على النحو التالي:

١- العلاقة الوثيقة بين المعني اللغوي والاصطلاحي لكلمة المال، كما أن تعريف الفقهاء للمال ليس فيه اختلاف حقيقي، فكل التعريفات تبين أن المال هو كل ما يصلح الانتفاع به شرعاً ويباح لوقت الحاجة.

٢- من فوائد الكسب الحلال: التكفير عن الذنوب، إغناء النفس، وأنه عبادة يتقرب بها إلى الله

٣- جزاء كاسب المال الحرام: انتفاء البركة، الشقاء، ضيق المعيشة.

٤- تميز التشريع الإسلامي عن النظم الوضعية في جميع النواحي، ومنها قضية الحلال والحرام، والله سبحانه وتعالى حرم الكسب الخبيث لحكم منها:

أ- تقريب الفوارق الاقتصادية بين جميع الأفراد والفئات.

ب- قيام علاقات الناس على قاعدة عريضة من التكافل والمحبة.

جـ- سد الطرق المؤدية إلى تضخم المال عند بعض الأفراد.

د- تكافؤ الفرص بين الناس.

هـ- اختبار لقوة إيمان المسلم وتمييزه عن غيره.

و- تجعل الشخص يعتاد على الكسل.

٧- دائرة الحرام في الإسلام أضيق من دائرة الحلال، بدليل عدم حصر مجالات الكسب المشروع.

٨- الأصل في الأشياء والشروط والمعاملات والعقود الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد النص بتحريمه.

٩- الربا من المعاملات المحرمة في الإسلام تحريماً صريحاً، بجميع أشكاله وأقسامه، قليلاً كان أو كثيراً.

١٠- الرشوة وسيلة محرمة للكسب، ولكن لو اضطر شخص لدفع رشوة للحصول على حق أو دفع ضرر، فقد قال جمهور الفقهاء إن الإثم على الآخذ دون الدافع.

١١- الاحتكار طريق محرم لاستثمار المال، وقد قال جمهور الفقهاء بتحريمه.

١٢- الغرر نوعان يسير وفاحش، وعليه يصح البيع مع الغرر اليسير. ويحرم مع الغرر الفاحش.

١٣- الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات، ومنها حفظ المال، وبالتالي لا يجوز سرقة أموال الغير أو الاعتداء عليها، ومن يفعل ذلك فله عقوبة محددة من قبل الشارع الحكيم، ليس لأي شخص أن يستبدلها بغيرها.

١٤- القمار محرم، مهما اختلفت أسماؤه وأشكاله.

١٥- أي وسيلة لاستثمار المال يكون فيها تعدّ أو ظلم أو استغلال فإنها وسيلة محرمة.

١٦- المال ضرورة من ضروريات الحياة، ومثلما هو نعمة فقد ينقلب إلى نقمة، فيجب استخدامه لما خلق له، فلا يستعمل لتسهيل المعاصي وارتكاب المحرمات.

١٧- اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم الاستئجار على فعل المعاصي، ولا يجوز أخذ العوض مقابل عمل محرم.

١٨- من دفع ماله في أمر محرم، واستوفى عوضه، بأن دفع مالاً إلى فاجرة ليزني بها، ومكنته من ذلك، فلا يرد له ما بذل من المال.

١٩- يرد المال على صاحبه الذي لم يستوف العوض إذا لم يترتب على رده لصاحبه مفسدة، أما إذا ترتب على رد المال لصاحبه مفسدة فلا يرد عليه.

٢٠- الفوائد الربوية تؤخذ من البنوك ولا تترك لهم، بشرط عدم الانتفاع بها، بل تصرف للفقراء، ولا تعتبر زكاة ولا صدقة.

٢١- الواجب على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك، واجتناب المصارف الربوية.

٢٢- من مميزات الشريعة الإسلامية اختلاف الحكم في حال الضرورة، فعند الاضطرار يجوز فعل المحرم، ثم العودة إلى الحكم الأصلي بعد زوال ظروف الاضطرار.

٢٣- الكسب الحرام إذا اختلط بكسب حلال فيجب تمييزه، حتى ولو كان في ذلك مشقة، فيخرج قدر الحرام، ويرده على صاحبه إن أمكن معرفته، وإلا فإنه يصرفه المصرف الشرعي.

٢٤- الكسب الحرام إذا اختلط بالمال الحلال، فإما أن يكون الكسب الحرام معلوم القدر، أو مجهول القدر.

فإن كان معلوم القدر أخرج قدر الحرام، وإن كان مجهول القدر فله طريقان: الأول: الأخذ باليقين، والثاني: الأخذ بغالب الظن، وقد رأيت

أنه يمكن الجمع بين القولين، بأن يقال: الواجب التحري حتى يعلم يقيناً أن ما أخرجه هو الحرام، وما بقي هو الحلال، فإن لم يمكن التحري فإنه يخرج النصف.

٢٥- اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من الورع اجتناب التعامل مع من اختلط ماله الحلال بالحرام، كما اتفقوا أيضاً على تحريم التعامل مع من كان جميع ماله حراماً.

٢٦- الكراهة في التعامل مع صاحب المال الحرام المختلط بالحلال تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال.

٢٧- اختلف الفقهاء في حكم التعامل مع صاحب المال الحرام إذا اختلط بمال حلال، والراجح عندي في المسألة هو القول الرابع: بالنظر في الأكثر، فإن غلب الحلال جاز التعامل معه، وإن غلب الحرام حرم التعامل معه.

٢٨- حرم الله سبحانه وتعالى على عباده أكل المال الحرام على أي شكل، فإذا اكتسب شخص مالاً حراماً فيجب أن يتخلص منه ويبرئ ذمته ويتوب إلى الله تعالى، برد ما أخذ على صاحبه إن أمكن معرفته.

فإذا لم يمكن معرفته فقد رأيت أن المال الحرام إذا جهل صاحبه فإن فيه نوع من التفصيل.

٢٩- فإن كان المال الحرام مأخوذاً من فيء أو غنيمة أو وقف فإن التخلص منه يكون بصرفه في مصالح المسلمين، وإن كان المال الحرام مأخوذ من فوائد ربوية أو أمانات وما شابه ذلك فإن طريق الخلاص منه يكون بالتصدق به على الفقراء، لا على سبيل حصول الأجر بالصدقة، ولكن على سبيل التخلص من الإثم.

obeikandi.com

٣٠- اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف، ولكن الراجح في المسألة قول جمهور العلماء بجوازه.

٣١- الأصل في الوقف الشرعي أن يكون من مال متقوم مملوك للواقف، فلا يصح وقف ما ليس بمال متقوم، ولا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع.

٣٢- المال ينقسم باعتبار الحرمة والانتفاع إلى قسمين: مال متقوم ومال غير متقوم، وتظهر فائدة هذا التقسيم في الضمان عند الإتلاف، فإن كان المال متقوماً وأُتلف لزم الضمان، والمال المتقوم يصح التصرف فيه بالبيع، أما غير المتقوم فكل ما يرد عليه من تصرف يعتبر باطلاً.

٣٣- لا يجوز إنشاء وقف بأموال مكتسبة من حرام مثل الفوائد البنكية، لأن الوقف قربة يقصد به نفع الموقوف عليهم، وما دام الموقوف لا يباح الانتفاع به شرعاً فلا يتحقق النفع ولا المثوبة.

٣٤- حث الإسلام على الإنفاق من الطيب المباح وتجنب الخبيث الحرام.